

**قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي**

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تضاف ثلاث فقرات تالية للفقرة الأولى من المادة (١٠ مكرراً) من القانون رقم ١٧٨
لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ، نصوصها الآتى :
مادة (١٠ مكرراً / فقرات ثانية وثالثة ورابعة) :

ويجوز التخصيص فى جزء من الأراضى المستولى عليها الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة بالمجان أو بایجار اسمى أو بأقل منأجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ، وذلك إذا كان التخصيص لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، ويكون التخصيص بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بناءً على طلب الجهة طالبة التخصيص . كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، إسقاط المديونيات المستحقة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي على الجهات المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة وفقاً للقيمة المحددة بمعرفة اللجنة العليا لتشمين أراضي الدولة . وذلك كله وفقاً للقواعد وبالضوابط والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى